

وزارة التمويين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٠

وزير التمويين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء جهاز تنمية

التجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بنقل تبعية

جهاز تنمية التجارة الداخلية لوزارة التمويين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة

جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية

بشأن نقل مكتب سجل تجارى العبور لمقر بنك القاهرة فرع العبور ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مكتب سجل تجارى العبور من مقره الحالى إلى مقر بنك القاهرة فرع العبور .

(المادة الثانية)

تعديل مسمى المكتب ليصبح (مكتب سجل تجارى العبور الملحق ببنك القاهرة فرع العبور) .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د. / على المصيلحي